

الإحكام لابن حزم

والشام ومصر ومكة واليمن أخذوا عن أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون وأخذوا عن رسول الله ﷺ الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم والقرآن واحد مشهور في غير المدينة كما هو بالمدينة وسنن الرسول A معروفه منقولة في غير المدينة كما هي بالمدينة والدين واحد ويهب الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه والفهم في كتابه وأهل المدينة وغيرهم سواء ولا فرق بينهم وما عدا هذا القول فإفك وزور وكذب وبهتان وباطل التوفيق .

وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يقلدوا ولا أجازوا لأحد أن يقلدهم ولا أن يقلد غيرهم .

وروي أن مالكا أفتى في مسألة في طلاق البتة أنها ثلاث فنظر إلى أشهب قد كتبها فقال امحها أنا كلما قلت قولاً جعلتموه قرآناً ما يدريك لعلني سأرجع عنها غدا فأقول هي واحدة . وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي لأنه لا يدري أحق فيها أم باطل ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث لأنها حق .

وقال مالك عند موته وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأبي سوطاً على أنه لا صبر لي على السياط .

وذكر الشافعي حديثاً عن النبي A فقال له بعض جلسائه يا أبا عبد الله ﷺ أناخذ به فقال له يا هذا رأيت علي زناراً رأيته خارجاً من كنيسة حتى تقول لي في حديث النبي A أناخذ بهذا ولم يزل C في جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره وهكذا حدثني القاضي أبو بكر حمام بن أحمد عن عبد الله بن محمد الباجي عن القاضي أسلم بن عبد العزيز بن هشام عن أبي إبراهيم المزني عن الشافعي .

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم وعصوهم في الحق واتبعوا آراءهم تقليداً وعناداً للحق .

حدثنا القاضي يونس بن عبد الله ﷺ ومحمد بن سعيد بن نبات قال يونس نا يحيى بن مالك بن عائن نا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخشاب نا أبو جعفر أحمد